

قرار رقم (204) لسنة 1967م  
بشأن تفويض صلاحية الترخيص بحيازة الأسلحة البيضاء  
والأسلحة النارية غير المششخنة.

وزير الداخلية،

• بعد الإطلاع على المواد 3 و8 و12 من المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقات الصادر في 13 يولييه 1967.

ق ر ر

مادة (1)

يفوض إلى المحافظين، كل في دائرة اختصاصه، صلاحية إصدار التراخيص بحيازة الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية غير المششخنة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في طرابلس بتاريخ 4 جمادى الثاني 1387 هـ  
الموافق: 10 سبتمبر 1967م

أحمد عون سوف  
وزير الداخلية